الأمم المتحدة

CEDAW/C/AUT/Q/7-8

Distr.: General
21 August 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة والخمسون
١١ شباط/فبراير – ١ آذار/مارس ٢٠١٣

قائمة القضايا والأسئلة في سياق النظر في التقارير الدورية

النمسا

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن المقدم من النمسا (CEDAW/C/AUT/7-8).

مسائل عامة

١- يذكر التقرير أن "حواراً منسّقاً قد أُجري مع المجتمع المدني" لإعداد التقرير (الفقرة ١)[(١)]. يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن عملية إعداد التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات طبيعة ونطاق المشاورات التي جرت مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، وبيان ما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وقدمته إلى البرلمان.

٢- وبالنظر إلى النداء الموجه إلى الدولة الطرف الوارد في التعليقات الختامية السابقة (CEDAW/C/AUT/CO/6، الفقرة ٤)، يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف قد بذلت أية جهود إضافية لسحب التحفظ المتبقي على المادة ١١ من الاتفاقية.

(١) تشير أرقام الفقرات إلى تقرير الدولة الطرف، الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن ما لم ترد الإشارة إلى غير ذلك (CEDAW/C/AUT/7-8).

الرجاء إعادة الاستعمال

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٣- يذكر التقرير أن قانون المساواة في المعاملة قد عُدِّل ليشمل المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل في الوصول إلى السلع والخدمات وتقديمها (الفقرة ٥). يرجى إبلاغ اللجنة بأية تدابير أخرى اتُّخِذت أو يُتوخى اتخاذها لضمان شمول تشريعات الدولة الطرف حظر جميع أنواع التمييز ضد المرأة في كل المجالات المشمولة بالاتفاقية حسبما أوصِيَ به في التعليقات الختامية السابقة (CEDAW/C/AUT/CO/6، الفقرة ١٢). ويرجى أيضاً تقديم بيانات عن القضايا المزعومة للمعاملة غير المتساوية للنساء لأسباب جنسية والمرفوعة إلى اللجنة المعنية بالمساواة في المعاملة ومكتب أمين المظالم المعني بالمساواة في المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم معلومات عن عدد الشكاوى التي رُفعت إلى المكتب الاجتماعي الاتحادي منذ عام ٢٠٠٧، ويدعي أصحابها تعرض النساء إلى أشكال متعددة من التمييز، فضلاً عما استندت إليه هذه القضايا من حجج وما أسفرت عنه من نتائج.

٤- لقد أوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/AUT/CO/6، الفقرة ١٦) بأن تضمن الدولة الطرف رصد وتقييم جميع التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين رصداً وتقييماً منهجيين. ويذكر التقرير أن التحقق من الرصد المنتظم يتم عن طريق التقارير المقدمة إلى البرلمان، والتقارير المتعلقة بالتقييم "على النحو المنصوص عليه في خطط العمل الوطنية"، وغيرها من التقارير والدراسات (الفقرة ٢١). يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن عمليات الرصد هذه، بيان وتيرة تقديم التقارير إلى البرلمان والجهة المسؤولة عن إعداد هذه التقارير. ويرجى أيضاً شرح نتائج التقرير الشامل المتعلق بحالة المرأة لعام ٢٠١٠ (الفقرة ٢١).

تعميم مراعاة المنظور الجنساني وخطة العمل الوطنية

٥- يذكر التقرير أن سياسة رسمية لتعميم المنظور الجنساني قد طُبِّقت على جميع ميزانيات الحكومة منذ عام ٢٠٠٥ في شكل مشاريع فردية تتعلق بقضايا الجنسين (الفقرة ١٠٠). يرجى تقديم معلومات عن الآثار الإيجابية لهذه السياسة في تمتع المرأة بالحقوق المكفولة في الاتفاقية. ويرجى أيضاً شرح الكيفية التي يجري بها ضمان المساواة الفعلية بين المرأة والرجل عن طريق ميزانيات مخصصة لقضايا الجنسين في سياق تنفيذ الاتفاقية.

٦- ويرجى بيان التدابير المحتملة التي اتخذت من أجل وضع واعتماد خطة عمل وطنية عامة للمساواة بين الجنسين، وفقاً لما أوصت به اللجنة سابقاً (CEDAW/C/AUT/CO/6، الفقرة ١٤).

القوالب النمطية

٧- يصف التقرير مختلف الأنشطة الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية المتعلقة بأدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، ولا سيما عن طريق التثقيف. يرجى بيان ما إذا أُجري تقييم لمختلف المبادرات التي اتُّخذت من أجل تحديد أثرها، فضلاً عن أشد العوائق القائمة في هذا المجال. وشجعت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/AUT/CO/6، الفقرة ١٨) الدولة الطرف على وضع نهج شامل للقضاء على هذه القوالب النمطية باتخاذ تدابير على صعيد القوانين والسياسات والتوعية، يشترك فيها مختلف أصحاب المصلحة ووسائط الإعلام. يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت نهجاً شاملاً في هذا المجال أو تخطط لاعتماده، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم تفاصيل عن هذه الخطة.

العنف ضد المرأة

٨- يرجى تقديم معلومات عن عدد حالات العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المترلي، والمبلغ عنها منذ عام ٢٠٠٧ أياً كان شكل هذا العنف، فضلاً عن عدد الملاحقات القضائية، والإدانات والعقوبات المفروضة على الجناة. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت استراتيجية أو خطة عمل شاملة من أجل منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها، وفقاً لما أوصي به في التعليقات الختامية السابقة (CEDAW/C/AUT/CO/6، الفقرة٢٤).

٩- ويذكر التقرير أن الدولة الطرف قد شرعت في استخدام نظام لجمع البيانات المتعلقة بالعنف المترلي (الفقرة ٧٣). يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن نظام جمع البيانات، وبيان ما إذا كانت البيانات مصنفة بحسب نوع العنف وعلاقة مَن يمارسه بالضحية، وهل هذه البيانات متاحة للجمهور، وفقاً لما أوصت به اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/AUT/CO/6، الفقرة٢٤).

الاتجار بالبشر واستغلالهم في البغاء

١٠- يرجى تقديم معلومات إضافية عن خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠٠٩-٢٠١١ (الفقرة ٧٦). ويرجى إبلاغ اللجنة بأثر التدابير المتخذة والنتائج التي تحققت بفضل تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية هذه. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد وضعت خطة عمل جديدة، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم تفاصيل عن هذه الخطة.

١١- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون على مكافحة الاتجار بالبشر، ولاسيما على الكشف عن ضحايا الاتجار، وفقاً لما أوصت به اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/AUT/CO/6، الفقرة ٢٦).

ويرجى بيان ما إذا كان موظفو الدوريات الحدودية يستفيدون من هذا التدريب، وما إذا كان التدريب على كشف ضحايا الاتجار بغرض الاستغلال الجنسي أو الضحايا المحتملين لهذا الاتجار متاحاً للموظفين المعنيين باللجوء من أجل ضمان حماية ملتمسات اللجوء اللاتي يقعن ضحية للاتجار، ويصبحن بالتالي عرضة للخطر إذا أُعِدن إلى بلدانهن الأصلية.

المشاركة في صنع القرار

١٢- يذكر التقرير أن الحصص المنصوص عليها في أحكام القانون الاتحادي المتعلق بالمساواة في المعاملة والمنظم للأعمال الإيجابية لصالح المرأة قد رُفعت من نسبة ٤٠ في المائة إلى ٤٥ في المائة (الفقرة ٩). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن أثر نظام الحصص هذا. ويرجى بصفة خاصة تقديم بيانات إحصائية عن تمثيل النساء في المناصب القيادية في جميع الدوائر الحكومية، سواء على الصعيد الاتحادي أو الأقاليم أو المحلي.

١٣- ويرجى بيان مدى اشتمال خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في سوق العمل على خطوات عملية كفيلة بأن "تؤدي إلى زيادة تمثيل النساء في مناصب اتخاذ القرارات"، كما جاء في التقرير (الفقرة ٨٤).

١٤- ويتحدث التقرير عن ضرورة بذل جهود للتصدي لما يُطلق عليه اسم "الأنبوب المثقوب"، في إشارة إلى اختفاء النساء ذوات المؤهلات العالية تدريجياً أثناء مساراتهن المهنية الأكاديمية (الفقرة ٨٥). ويسلم التقرير أيضاً بضرورة القيام بأعمال إيجابية وضمان الالتزام بالحصص المحددة مؤخراً فيما يتعلق بتمثيل المرأة على مستوى جميع الهيئات الجامعية. ويرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز والتدابير الأخرى التي اتُّخذت في سبيل تعزيز مكانة المرأة في الأدوار القيادية في الأوساط الأكاديمية.

العمالة

١٥- يرجى تقديم معلومات عن الطريقة التي عالجت بها خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في سوق العمل التمييزَ ضد المرأة في مجال العمل، مثل التمييز المهني بين المرأة والرجل، وارتفاع عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف بدوام جزئي، بما فيها الوظائف البسيطة، وارتفاع نسبة النساء العاملات في قطاعات متدنية الأجور، واستمرار اتساع الفجوة في الأجور بين الجنسين.

١٦- وجاء في المعلومات التي تلقتها اللجنة أن قانون فيينا للمساواة في المعاملة ينص على حق الموظف في القطاع العام في تحصيل الفارق في الأجر مع الفوائد والتعويضات، في حالة خرق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الأجر مقابل العمل المتساوي في القيمة (الجزء ١١). يرجى إبلاغ اللجنة إن جرى الاحتجاج بهذه المادة أمام المحاكم وما هي النتائج التي أفضت إليها القضايا ذات الصلة.

١٧- ويذكر التقرير أن أحد أسباب التفاوتات في الدخل وأوجه اللامساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالترقية الوظيفية يكمن في "حالات انقطاع المرأة عن العمل لرعاية أطفالها" (الفقرة ٣٥). يرجى إبلاغ اللجنة عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتقويم هذا الوضع. ويرجى أيضاً بيان الكيفية التي تنوي الدولة الطرف أن تسرع بها عملية توسيع نطاق خدمات رعاية الأطفال طوال النهار، والمدارس المفتوحة طوال النهار و/أو خدمات الرعاية المقدمة في المدارس طوال النهار، وخدمات الرعاية والمساعدة طويلة الأمد المقدمة للبالغين المكفولين. وما هي الإجراءات التي اتخذت من أجل تعزيز تقاسم المسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل بالتساوي؟ وهل بحثت الدولة الطرف إمكانية الأخذ بإجازة الأبوة غير القابلة للتحويل لصالح الآباء، وتوسيع الحق في عمل الوالدين بدوام جزئي ليشمل جميع الموظفين؟

الصحة

١٨- يذكر التقرير أن تقرير عام ٢٠١٠ عن صحة المرأة يحدد الظروف غير المتساوية التي تواجهها المرأة في القطاع الصحي ويقترح تدابير لتدارك الوضع (الفقرة ١٦٠). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن هذا التقرير وشرح طبيعة هذه "الظروف غير المتساوية"، ويرجى أيضاً توضيح التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمعالجة أوجه اللامساواة هذه.

نساء الأرياف والنساء من الفئات المحرومة

١٩- يذكر التقرير أن الدراسة المعنونة "المرأة في مجال السياسة في المناطق الريفية" أكدت أن النساء ممثّلات تمثيلاً ناقصاً إلى حد بعيد في مناصب تقرير السياسات الزراعية، (الفقرة ١٦٨). يرجى توضيح التدابير الاستباقية والموجهة نحو تحقيق النتائج التي اتخذت أو يتوخى اتخاذها لمعالجة هذه المسألة، وتقديم معلومات عن حصة المرأة في عملية صنع القرار في إطار برنامج التنمية الريفية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ (الفقرة ١٦٦).

٢٠- ويذكر التقرير أن عدد الأجنبيات غير الحاصلات على رخصة عمل قد انخفض انخفاضاً ملحوظاً نتيجة جهود الإدماج (الفقرة ٨٩). يرجى إبلاغ اللجنة بالأسباب التي جعلت جهود الإدماج تفضي إلى تراجع في منح تراخيص العمل للمهاجرات وملتمسات اللجوء. ويرجى أيضاً تقديم بيانات إحصائية عن عمالة المهاجرات وملتمسات اللجوء.

٢١- وتفيد المعلومات التي تلقتها اللجنة أن النساء ذوات الإعاقة تواجهن أشكالاً متعددة من التمييز فيما يتعلق بالوصول إلى فرص العمل وخدمات الرعاية الصحية والتعليم وتدابير الحماية الاجتماعية، ويواجهن خطر الوقوع ضحية للعنف بشكل أشد. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين وضع النساء ذوات الإعاقة في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك مجال العمل.